الاقتراح الرابع: اقتراحات علمية لعلم الفقه

الفقه:

هو: العلم بالأحكام الشرعية، العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية.

والفقه: فقه خاص بالعبادات. والتي هي: فقه الطهارة، الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

وفقه خاص بالمعاملات. والتي هي: فقه الزواج والطلاق، والبيع والشراء، والجهاد. وغير ذلك.

الاقتراح المهيئ في الفقه:

والاقتراح المُقَدَّمُ في علم الفقه، يتناول:

تكوين الملكة الفقهية.. وطريقة شرح الفقه.. وآداب التفقه.

[١] تكوين الملكة الفقهية:

والملكة الفقهية: هي شرط مهم ضمن شروط الاجتهاد، التي يذكرها علماء الأصول، عند ذكرهم وسردهم شروط الاجتهاد.

والملكة الفقهية: هي قوة في البحث، وبصر في الاستخراج، وبصيرة في حصول المطلوب [١].

والملكة الفقهية: قدرة يستخرج بها الحكم من الدليل، ويستحضر بها كل ما

---

(١) انظر «إرشاد الفحول» للعلامة الشوكاني - رحمه الله تعالى -.

يحتاج إليه [١].

وكلامنا هاهنا في تبيين كيفية حصول هذه الملكة؛ فنقول:

تتحصل الملكة الفقهية، بـ:

[١] الذَّوْق الْفِقْهِيِّ؛ الْمُكْتَسَبِ مِنَ الْعُكُوفِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

[٢] حِدَّةِ الذِّهْنِ، وَصَفَاءِ النَّفْسِ، وَجَوْدَةِ الإِدْرَاكِ.

[٣] مُطَالَعَةِ كُتُبِ الأَئِمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ.

[٤] الاسْتِكْثَارِ مِنَ النَّظَرِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ.

[٥] سُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ.

[٦] التَّحَلِّي بِآدَابِ الإِسْلاَمِ عُمُومًا.

[٧] الْجِدِّ فِي الْعِبَادَةِ، وَمُلاَزَمَةِ الذِّكْرِ، وَالْعَمَلِ بِالتَّقْوَى، وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى الطَّاعَةِ.

[٨] التَّخَلِّي عَنْ سَفْسَافِ الأَخْلاَقِ، وَتَرْكِ الْفُضُولِ، وَنَبْذِ الْعَصَبِيَّةِ، وَدَفْعِ الْهَوَى

[٩] الاجْتِهَادِ فِي تَحْصِيلِ الأَدَوَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.

[١٠] مَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ.

وهذا اقتراح خاص بالفتوى والإفتاء، وهو:

إدراك الحكم وحده لا يكفي؛ إذ لابد من:

[١] تَصَوُّرِ المشكلة، وتكييفها.

[٢] إدراك الحكم المناسب.

[٣] إدراك الواقع المُلابِس للمشكلة.

[٤] تطبيق الحكم على حال المستفتي.

---

(١) انظر: «إجابة السائل شرح بغية الآمل» محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ رحمه الله ـ، و إرشاد الفحول»، للعلامة الشوكاني.

وهذا هو ما يُعرف بـ:

مُراعاة الحال، والزمان، والمكان.

[٢] طريقة شـــرح الفقـــه :

وهذه طريقة مقترحة في كيفية تدريس الفقه أو المسألة الفقهية على طريق الإجمال:

[١] ذكر المسألة الفقهية. [تسميتها، وتصويرها].

[٢] ذكر حكمها الشرعي.

[٣] ذكر أدلتها الشرعية.

[٤] ذكر أوجه الخلاف الحاصل فيها، أو الإجماع.

[٥] ذكر الراجح فيها من الخلاف، وذلك بمقتضى الترجيح العلمي.

[٦] ذكر أوجه الترجيح، وأدلته.

[٧] ذكر المصادر التي يُرجع إليها، بخصوص المسألة، والأدلة، والترجيح.

[٣] آداب التفقـــه :

ولابد لمن أراد التفقه في دينه، أن يلتزم آدابًا مهمة، وهذه الآداب منها ماهو على سبيل الوجوب، ومنها ما هو على سبيل الندب، فينبغي إذًا:

أن يسعى إلى تحصيل الفقه الواجب عليه، وهو ما تقوم به اعتقاداته، وعباداته، ومعاملاته، على الوجه المشروع.

وهذا ما ترجمه الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في "جامعه الصحيح" في "كتاب العلم "باب العلم قبل القول والعمل".

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ في "فتح الباري":

"قوله: (باب العلم قبل القول والعمل).

قال ابن المنير: أراد به: أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما؛ لأنه مُصَحِّحٌ للنِّيَّة المصححة للعمل، فنبه المصنف على ذلك؛ حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم: "إن العلم لا ينفع إلا بالعمل" تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه". اهـ.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في "المجموع شرح المهذب":

"فرض العين، وهو تعلُّم المكلَّف ما لا يتأدَّى الواجب الذي تعين عليه فعلُه إلا به، ككيفية الوضوء، والصلاة، ونحوهما، وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي، عن أنس عن النبي ﷺ: **(طلب العلم فريضة على كل مسلم)**". اهـ.

وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في "أعلام الموقعين":

"الواجب على كل عبد: أن يعرف ما يخصه من الأحكام، ولا يجب عليه أن يعرف ما لا تدعوه الحاجة إلى معرفته". اهـ.

■ **أن يجعل** أصل استقاء أدلة المسألة من مصادرها الشرعية المعتبرة، وهي: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس.

■ **أن يجعل** أئمة العلم، وأصحاب المذاهب أهل فَهْمٍ واجتهاد، فيستفد منهم في استنباط الأحكام الشرعية، من أدلتها التفصيلية، فهم ليسوا مُشرعين، أو منشئين للأحكام، مع اعتبار مكانتهم السامية؛ إذ أنهم ورثة الأنبياء، وأمناء الشريعة، فلا يتعرض لهم باستهانة أو تنقص، وليعلم أن لحوم العلماء مسمومة.

أن ينبذ الهوى، والتعصب للمذهب، أو لرأي شيخه؛ فإن متابعة الهوى، وإيثار التعصب سبب عظيم من أسباب الفرقة، وعدم الألفة في الدين، كما أنه يصل بصاحبه إلىَ عاقبةِ شرٍّ، وقد قيل: إن الرجال يُعرفون بالحق، ولا يُعرف الحق بالرجال.

أن يترك التعمق والتنطع، وتشقيق المسائل الوهمية، أو البعيدة.

قال الشيخ سلمان بن فهد العودة. في كتابه "ضوابط للدراسات الفقهية":

والتعمق والتنطع هو المغالاة، كما قال ابن الأثير في النهاية: "هلك المتنطعون: هم المتعمقون المغالون في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوقهم، مأخوذ من: النطع، وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق: قولاً وفعلاً".

وقد كان السلف يكرهون التنطع وينهون عنه، فابن مسعود رضي الله عنه يقول: "**ألا وإياكم والتنطُّع، والتعمُّق، والبدع، وعليكم بالعتيق**" (١).

وفي رواية عنه: "**فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدُّع، وإياكم والتنطُّع، وإياكم والتعمُّق، وعليكم بالعتيق!**" (٢).

والتنطع المنهي عنه يأخذ صوراً شتى. منها:

[١] **فرض الصور المستبعدة**، التي من حقها ألا يتعرض لها عاقل، ولربما امتلأت بعض كتب المتأخرين بسقطات وهفوات من هذا القبيل، تظهر فيها المبالغة في الفرض البعيد أو المستحيل، وهذا يتيح لبعض المغرضين، أو الجاهلين؛ الطعن في هذه الكتب، جملة وتفصيلاً؛ بحجة أن ما فيها هو من هذا القبيل.

فمن اللازم للفقيه عدم التقحم في التنقيب عن الصور النادرة، التي يمنع العرف والعادة وقوعها، وإن كان وقوعها جائزاً عقلاً، وهذه كانت طريقة سلف هذه الأمة، البعيدين عن التكلف، فعن ابن عون قال: قال القاسم: "إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتنقرون عن أشياء ما كنا ننقر عنها، وتسألون عن أشياء ما أدري ما هي! ولو علمناها ما حل لنا أن نَكتمكُموها" (٣).

وحول حديث "النهي عن قيل وقال" المتفق عليه، ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تفسير بعض العلماء لذلك بأنه الإكثار من تفريع المسائل، ونقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: "والله إني لأخشى أن يكون هذا الذي أنتم فيه من تفريع المسائل" (٤).

---

(١) الدارمي في سُننه.
(٢) الدارمي في سُننه.
(٣) الدارمي في سُننه.
(٤) فتح الباري.

[٢] **ومنها**: إلزامات بعض المقلدين لأئمتهم بأقوال في مسائل لم تحدث في عصرهم، أو لم ينقل عنهم فيها قول؛ وإنما عن طريق القياس على آرائهم، أو البناء على ما يظن أنه من قواعدهم، أو استنباط نتيجة متوهمة من بعض أقوالهم، ثم إلزامهم بهذه النتيجة باعتبارها ثمرة لقولهم.

[٣] **ومنها**:- بل من مهمّها - السؤال عما لم يكن، وطرحه ومناقشته، دون أن يكون حدوثه متوقعًا في القريب، ودون أن يترتب على معرفة الحكم فيه فائدة عملية؛ فالفقيه المسلم يشغل نفسه بمعالجة قضايا عصره، مطمئنًا إلى أن الله يقيض لهذا العلم من كل عصر من يحفظه على الناس، ويهديهم به بإذن ربهم.

وقد كان كثير من السلف يكرهون التوسع في الحديث، أو السؤال عما لم يقع. فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول لبعض سائليه: "لا تسأل عما لم يكن؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن" (١).

وقد ورد عن عمر نفسه رضي الله عنه قوله: "أحرج بالله على رجل سأل عما لم يكن؛ فإن الله قد بين ما هو كائن" (٢). وحين سألوا عمار بن ياسر رضي الله عنه عن مسألة مفروضة قال: "دعونا حتى تكون؛ فإذا كانت تجشمناها (٣) لكم!" (٤).

والآثار في ذلك عن الصحابة فمن بعدهم لا تحصى كثرة". اهـ.

أن لا يأنف من سؤال أهل الذكر، الذين هم أهل العلم؛ وقد قال تعالى: ﴿ فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء : ٧].

أن يُراعي وضع الاصطلاحات في مواضعها الصحيحة؛ فقد تأتي الكلمة الواحدة، لها جملة معان ومدلولات، كل معنى من المعاني يليق بموطن من المواطن، فإذا وضعتَ المعنى في موطن غير موطنه؛ جانبتَ الصواب، وَحِدْتَ عن الجادة" (٥).

---

(١) الدارمي في سُننه.
(٢) الدارمي في سُننه.
(٣) أي تكلفناها لكم.
(٤) الدارمي في سُننه.
(٥) « مفاتيح للفقه في الدين »، للشيخ / مصطفى العدوي.

مطلب في: بعض كتب الفقه:

وهذه بعض كتب فروع الفقه، مرتبة على ترتيب المذاهب الفقهية المشهورة:

- متن مختصر القدوري. لأبي الحسين أحمد. (حنفي).
- متن مختصر الهداية. للمرغيناني. (حنفي).
- متن وقاية الرواية في مسائل الهداية. لبرهان الشريعة محمود بن أحمد المحبوبي. (حنفي).
- الاختيار لتعليل المختار. مجد الدين الموصلي. (حنفي).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لابن نجيم (حنفي). [٨ أجزاء].
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. للزيلعي. (حنفي). [٦ أجزاء].
- المبسوط. للسرخسي. (حنفي). [٣٠ جزء].
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني. (حنفي). [٧ أجزاء].
- رد المحتار على الدر المختار. لابن عابدين. (حنفي). [٦ أجزاء].
- الفتاوى الهندية. (أو: الفتاوى العالمكيرية. نسبة إلى السلطان أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب عالم كير؛ فهو الذي أشار بتأليفها، وقد قام بتأليفها لجنة من العلماء، كان يرأسهم الشيخ نظام الدين البرهانبوري البلخي). (حنفي). [٦ أجزاء].
- رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (مالكي).
- المختصر في الفقه المالكي. أو: مختصر خليل. للشيخ خليل بن إسحاق. (مالكي).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. للحطاب. (مالكي). [٦ أجزاء].

- شرح مختصر خليل. للخرشي. (مالكي). [٨ أجزاء].
- التاج والأكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف العبدري المواق. (مالكي). [٨ أجزاء].
- منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عليش. (مالكي). [٩ أجزاء].
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ابن مهنا النفراوي. (مالكي). [جزءان].
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (مالكي). [٤ أجزاء].
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير. (بلغة السالك لأقرب المسالك). الصاوي. (مالكي). [٤ أجزاء].
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. علي الصعيدى العدوي. (مالكي). [جزءان].
- المدونة. للإمام مالك بن أنس. (مالكي). [٤ أجزاء].
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد الحفيد. (مالكي). [٤ أجزاء].
- متن مختصر المزني. إسماعيل بن يحي المزني. (شافعي).
- المُهَذَّب. لأبي إسحاق الشيرازي. (شافعي).
- التنبيه. لأبي إسحاق الشيرازي. (شافعي).
- متن أبي شجاع. (شافعي).
- نهاية المطلب في دراية المذهب. لإمام الحرمين الجويني. (شافعي).
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج. الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة. (شافعي). [٤ أجزاء].
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ابن حجر الهيتمي. (شافعي). [١٠ أجزاء].
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني الخطيب. (شافعي). [٦ أجزاء].

- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري. (شافعي). [٨ أجزاء].
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. (حاشية الجمل على شرح المنهج). الشيخ سليمان الجمل. (شافعي). [٥ أجزاء].
- المجموع شرح المهذب. للإمام النووي. (شافعي). [١١ جزء]. (لكن الإمام النووي لم يُتم الكتاب وإنما وصل إلى ربع الأصل تقريبًا، ثم وافته المنية، وجاء تقي الدين السبكي ٧٥٦ هـ، وصنف ثلاث مجلدات ثم مات، وأتمه الحضرمي والعراقي قديمًا. والشيخ محمد نجيب المطيعي حديثًا .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام النووي. (شافعي) .
- البسيط. (تلخيص لكتاب نهاية المطلب). لأبي حامد الغزالي. (شافعي).
- الوسيط. (مختصر للبسيط). لأبي حامد الغزالي. (شافعي).
- الوجيز. (مختصر للوسيط). لأبي حامد الغزالي. (شافعي).
- الأم. للإمام الشافعي. (شافعي). [٨ أجزاء].
- مختصر الخرقي. لأبي القاسم عمر بن الحسين. (حنبلي).
- العمدة. لابن قدامة. (حنبلي).
- المقنع. لابن قدامة. (حنبلي).
- الكافي. لابن قدامة. (حنبلي).
- الإقناع. للحجاوي. (حنبلي).
- منتهى الإرادات. لابن النجار. (حنبلي).
- منار السبيل. لابن ضويان. (حنبلي).
- الفروع. لابن مفلح. (حنبلي). [٦ أجزاء].

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبوالحسن بن سليمان المرداوي.)حنبلي(. [١٢ جزء].
- دقائق أُولي النُّهى لشرح المنتهى. (المعروف بشرح منتهى الإرادات). منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (حنبلي). [٣ أجزاء].
- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (حنبلي). ٦ أجزاء].
- المغني والشرح الكبير. لابن قدامة. (حنبلي). [١٠ أجزاء].
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. (حنبلي). [٣٧ جزء].
- المحلى. لابن حزم. (ظاهري). [١٢ جزء].
- الأوسط في السُنن والإجماع والاختلاف. لابن المنذر. (فقه عام). [٨ أجزاء].
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. للشوكاني. (فقه عام).
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. للشوكاني. (فقه عام). [٨ أجزاء].
- سبل السلام شرح بلوغ المرام. محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني. (فقه عام). [جزءان].
- الروضة الندية شرح الدرر البهية. للعلامة صديق حسن خان. (فقه عام).
- الموسوعة الفقهية. تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. (فقه عام). [٣٤ جزء، وجاري العمل فيها].
- فقه السُّنَّة. السيد سابق. (فقه عام). [٤ أجزاء].

وغير هذه الكتب الكثير والكثير.